

زاد المسير في علم التفسير

لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة إذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي زوجها منه سادتها في حال رقتها وبين فراقه ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها طلاقاً ولو كان طلاقاً لم يكن لتخييره إياها معنى وبدل على صحة القول الأول ما ذكرناه من سبب نزول الآية .

وعلى القول الثاني العفاف حرام إلا بملك والملك يكون عقداً ويكون ملك يمين .
وعلى القول الثالث الحرائر حرام بعد الأربعاء إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء فانهن لم يحصرن بعدد .

قوله تعالى كتاب الله عليكم قال الزجاج هو منصوب على التوكيد محمول على المعنى لأن معنى حرمت عليكم أمهاتكم كتب الله عليكم هذا كتاباً قال ويجوز أن ينتصب على جهة الأمر ويكون عليكم مفسراً له فيكون المعنى إلتزموا كتاب الله قال وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما بعد هذه الأشياء إلا أن السنة قد حرمت تزويج المرأة على عمتها وتزويجها على خالتها وقرأ ابن السميع وأبو عمران كتب الله عليكم